

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبعدأخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها

النص الآتي :

«يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة ، أو لطرحها للأكتتاب العام ، الشروط الآتية :

- ١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بتصنيفها الائتمانى على النحو الوارد في المادة (٧) -
- ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها ، وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢ - أن تفصح الشركة عن هذا التصنيف وعن التعريف المترتب به ودلالته وفقا للجهة التي أصدرت شهادته ، وذلك في نشرة الاكتتاب أو في الدعوة إليه بحسب الأحوال .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام برغم حصولها على تصنيف ائتمانى دون المستوى المشار إليه بالبند (أ) من تلك الفقرة أو عدم صلاحيتها للتصنيف الائتمانى ، وذلك كله فى الحدود التى يصدر بها القرار» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها بند جديد برقم (١١) إلى الفقرة (ثالثا) من المادة (٧) ، وبند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٣٥) نصهما الآتى :

مادة (٧) - ثالثا - بند (١١) :

«١١ - شهادة بالتصنيف الائتمانى للشركة من إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك عند إصدار السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة أو عند طرحها للاكتتاب العام مالم تكن قد حصلت على ترخيص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة» .

مادة (١٣٥) - بند (٨) :

«٨ - مايفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة فى الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمراقبة والحفظ المركزى بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر أو الأضرار التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مدیريها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة» .

(المادة الثالثة)

على شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والمحفظ المركزي القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن تقوم خلال ستة أشهر من هذا التاريخ بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مدريتها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم ، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/١٠/٢٥

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٠١٩٩ س. ٢٨١ - ١٩٩٨